جمهورية مصر العربية

جامعة كفر الشيخ

كلية الاداب

قسم الاثار

شعبة الاثار اليونانية و الرومانية

بحث بعنوان /

الأثار و المواقع التاريخية
وحمايتها اثناء وبعد النزاعات المسلحة
اهم القوانين والتشريعات

أعداد / باحث – ماجيستير

سامح محمد جمال احمد

كلية الاداب – جامعة كفر الشيخ

قسم الأثار – شعبة الأثار اليونانية و الرومانية

موبايل / 01093755113

البريد الاليكتروني /

mohm13sameh@gmail.com

1440هـ / 2019 م

الملخص :-

عانت البشرية علي مر العصور من ويلات الحروب وغيرها من شتي صور النزاعات المسلحة و التي أمتدت الي التراث الأنساني الحضارى و الثقافي للشعوب ، بغية طمس معالم الحضارة والعمل علي التدهور الحضاري لتلك الشعوب و تخلفهم .

الكلمات المفتاحية :-

النازعات المسلحة – الأثار وحمايتها – أتفاقية لاهاي – أعلان القاهرة .

- نتناول بالبحث والدراسة من خلال هذا الموضوع اشكالية و قضية مهمة ذات محورين وموضوعان علي قدر كبير جدا من الاهمية هما-

ا- اهم القوانين و التشريعات دولية و محلية - للحفاظ علي الاثار و المواقع التاريخية وحمايتها من التعرض للتدمير و الطمس و السرقة و النهب - (المخاطر والمهددات للمواقع الاثارية ومقتنيات المتاحف) .

ب - طرق حفظ وصيانة وترميم الاثار ومواقع التراث الحضارية و حمايتها من التلف - (الصيانة الوقائية للاثار والمواقع الاثارية والتراثية) .

حيث نستعرض في هذة الدراسة اشكالية هامة - ضمن محورها الاول :

-اهم القوانين والتشرعيات الدولية و المحلية التي تسنها المنظمات الدولية مثل اليونسكو و تقوم الدول برعيتها ، من اجل الحفاظ على الاثار و المواقع التاريخية و التراث الحضاري الانساني للشعوب اثناء وبعد النزاعات المسلحة وذلك للحفاظ عليها وحمايتها من التعرض للطمس بهدف ازالة الهوية الحضارية والثقافية للشعوب ، وفي اوقات السلم نستعرض اهم التشريعات مثل - (اعلان القاهرة) ،كذلك قوانين حماية الأثارالمصرية و كما ستوضح لنا الدراسة ضمن محورها الثاني :

- طرق الحفاظ علي الاثار وترميمها وحمايتها و صيانتها من عوامل الدمار و التلف .

منهج البحث و الدراسة هو استخدام المنهج التحليلي ، كذلك المنهج المقارن و التاريخي لتوضيح عناصر هذة الجوانب والجمع بينها في دراسة واحدة .

- وتم التوصل الي معرفة وتجميع اهم القوانين الواجب اصدرها لحماية الهوية الثقافية و الحضارية من التعرض للطمس و التدمير اثناء النزاعات المسلحة - كاتفاقية لاهاي ١٩٥٤ م وبرتوكولاتها ، وكذلك اثناء السلم كتشريعات مثل - (اعلان القاهرة) وقانون حماية الأثار المصري رقم (١١٧) - لسنة (١٩٨٣) م ولائحتة التنفيذية ، واهم طرق الحفاظ علي الاثار و المواقع التاريخية وترميمها وصيانتها من عوامل التلف والتحلل و الاندثار .

Abstract :

human historical suffered from the scourge of war and other various forms of armed conflict, which stretched into the cultural and cultural heritage of on and cultural degradation action for those peoples, to blur the civilizati peoples and left.

-:Keywords

Armed conflicts - Antiquities and protection - Hague Convention - Cairo .Declaration .

Address research and study through this topic is problematic and important - most local and international -a-two very great importance case with axes and to preserve and protect historic sites and the effects of -laws and regulations walmhdda)-exposure to destruction and obliteration and theft and looting methods of -ectibles). Brisks Archaeological sites of museums and coll conservation and preservation and restoration of cultural heritage sites and monuments and protect it from damage (preventive maintenance of monuments and archaeological sites and heritage). Where we review in this most international and -within the first axis:-roblematicstudy important p local walchraiat laws promulgated by international organizations such as UNESCO and States to her subjects, in order to maintain the historical sites and monuments and cultural heritage

مقدمة :-

-عانت البشرية علي مر العصور من ويلات الحروب وغيرها من شتي صور النزاعات المسلحة و التي أمتدت الي التراث الأنساني الحضارى و الثقافي للشعوب ، بغية طمس معالم الحضارة والعمل علي التدهور الحضاري لتلك الشعوب و تخلفهم .

ان ما يحدث من خسائر او دمار للمباني الاثرية ، نتيجة للكوارث المفاجئة من زلازل او فيضانات او حرائق او كنتيجة للحروب ، قد يكون لها طابع مختلف عن تلك الخسائر التي قد تحدث بتاثير الزمن او التقادم ، فالمباني التي تتاثر بتلك الكوارث او الحروب تبقي في اذهان شعوبها ولا يمكن محوها بصورة نهائية ، لانه توجد غالبا وثائق لها كالصور والرسومات يمكن لنا من خلالها العمل في سبيل استعادتها ، كما ان الاثار التي تتهدم اجزاءا منها بفعل الكوارث او الحروب لا تضيع اجزائها كذلك المواد المكونة لها ، بل ان تلك الاجزاء قد تحدد الموقع الاصلي للمبني التاريخي او الاثر نفسه . بينما التحولات التي تحدث للمباني الاثرية و التاريخية بفعل الزمن فانه في اغلب الاحيان لا نجد شاهدا عليها او توثيق لتلك المباني حتي نتمكن من استعادتها و العودة لهيئتها وتصميمتها الاصلية .

- اهمية البحث :-

- نتناول بالبحث والدراسة من خلال هذا الموضوع اشكالية و قضية مهمة ذات محورين وموضوعان علي قدر كبير جدا من الاهمية هما-

ا- اهم القوانين و التشريعات دولية و محلية - للحفاظ علي الاثار و المواقع التاريخية وحمايتها من التعرض للتدمير و الطمس و السرقة و النهب .

ب - طرق حفظ وصيانة وترميم الاثار ومواقع التراث الحضارية و حمايتها من التلف .

- اشكالية وتساؤلات الدراسة :-

حيث نستعرض في هذة الدراسة اشكالية هامة - ضمن محورها الاول :

-ا- ماهي هم القوانين والتشرعيات الدولية و المحلية التي تسنها المنظمات الدولية مثل اليونسكو و تقوم الدول برعيتها ، من اجل الحفاظ على الاثار و المواقع التاريخية و التراث الحضاري الانساني للشعوب اثناء وبعد النزاعات المسلحة وذلك للحفاظ عليها وحمايتها من التعرض للطمس و التدمير بهدف ازالة الهوية الحضارية والثقافية للشعوب ، وفي اوقات السلم نستعرض ، كيف تمت صياغة اهم التشريعات و القوانين المحلية التي تصدرها الدول لحمايتها من التعرض للسلب و السرقة و النهب مثل (اعلان وتشريعات - القاهرة)، كما ان الغرض الرئيسي من هذة الدراسة هو العمل علي ابراز اهمية حماية الممتلكات اثناء النازعات المسلحة ومدي فاعلية القواعد القانونية المقررة في توفير هذة الحماية ، كذلك ستوضح لنا الدراسة ضمن محورها الثاني :

-ب ماهي اهم طرق الحفاظ علي الاثار وترميمها وحمايتها و صيانتها من عوامل الدمار و التلف

المنهجية :-

- منهج البحث و الدراسة هو استخدام المنهج التحليلي ، كذلك المنهج المقارن و التاريخي لتوضيح عناصر هذة الجوانب والجمع بينها في دراسة واحدة .

محاور الدراسة :-

وتندرج الدراسة ضمن المحور القانوني -

ضمن محور القوانين المحلية الدولية و الخاصة بحماية الاثار و المواقع التاريخية الحضارية ، موضحا ل -

ا- اهم القوانين و التشريعات دولية و محلية - للحفاظ علي الاثار و المواقع التاريخية وحمايتها من التعرض للتدمير و الطمس و السرقة و النهب - (المخاطر والمهددات للمواقع الاثارية ومقتنيات المتاحف) .

ب - طرق حفظ وصيانة وترميم الاثار ومواقع التراث الحضارية و حمايتها من التلف - (الصيانة الوقائية للاثار والمواقع الاثارية والتراثية) .

اهداف البحث والدراسة :-

النظام القانوني لحماية الممتلكات اثناء قيام النازعات المسلحة ،وسنقوم في هذا البحث باستعراض اهم ما تقوم به المؤسسات الدولية ودور المنظمات الدولية و المحلية في حماية الممتلكات الثقافية ومواقع الثراث و الهوية الحضارية ، وبيان مدي جدوي واهمية هذا الدور في تفعيل هذة الحماية ، واهمية تضافر الجهود الدولية والوطنية و الاقليمية في سبيل ذلك .واهمية الدراسة من الناحية الاجتماعية و الجوانب الاقتصادية واهميتها بالنسبة الي القوانين و حمياتها للممتلكات اثناء الحروب و النازعات المسلحة سواء كان ذلك علي الصعيد الدولي او علي الصعيد الداخلي بالنسبة للسكان داخل القطر وبالنسبة للدول الاخري.

محددات الدراسة :-

القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية ومواقع التراث الحضارية ، والكتب القانونية ، وكتب الاثار وترميم الاثار وبعض الدراسات السابقة في هذا المجال .

صعوبات الدراسة :-

قلة المراجع والكتب فيما يتعلق باليات الحماية الوطنية و الدولية و الاقليمية للممتلكات الثقافية ، واقتصار الامر علي الرسائل العلمية وبعض الابحاث المنشورة و المقالات العلمية .

النتائج والتوصيات :- التعرف علي النظام القانوني الذي اقره المجتمع الدولي للممتلكات العامة و الخاصة وذلك اثناء النازعات المسلحة ، وسيتم التوصل الي معرفة وتجميع اهم القوانين الواجب اصدرها لحماية الهوية الثقافية و الحضارية من التعرض للطمس و التدمير اثناء النزاعات المسلحة - كاتفاقية لاهاي ١٩٥٤ م وبرتوكولاتها ،كذلك اثناء السلم كتشريعات اصدرتها دولة (مصر) في اعلان مؤتمر القاهرة، كذلك قانون حماية الأثار رقم (١١٧) لسنة (١٩٨٣) م ولائحة التنفيذية واهم اهدافها ، واهم طرق الحفاظ علي الاثار و المواقع التاريخية وترميمها وصيانتها من عوامل التلف والتحلل و الاندثار .

المبحث الأول : **الأتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية** ودورها في حماية المواقع

الأثارية والحضارية من التعرض للطمس والأندثار

تعد الممتلكات الثقافية للدول والشعوب رصيدها الدائم من التجارب والخبرات والمواقف التي تعطي الإنسان القدرة على أن يواجه الحاضر ويتصور المستقبل باعتبارها أهم مكونات القدرة الطبيعية والبشرية الممتدة إلى عمق جذورها التاريخية ، إلا أن هذه الممتلكات تواجه اليوم في العديد من الدول ، لاسيما تلك الدول التي تمتد حضارتها إلى أعمق التاريخ ، لجملة من المخاطر التي تهدد بقاءها واستمرارها كشاهد على الحضارة الإنسانية بمراحلها المختلفة ، ويأتي في مقدمة هذه المخاطر ما تتعرض له من تدمير وتلف أثناء النزاعات المسلحة ، بالإضافة إلى الاتجار غير المشروع لتلك الممتلكات ، حيث توجد تجارة عالمية مزدهرة ومتنامية عبر العالم بالممتلكات الثقافية التي تمثل ذاكرة وتاريخ ومصدر اعتزاز الكثير من دول العالم .

وإذا كان التاريخ كتابا مرموقاً تبرز بين صفحاته نشأة الحضارات وانهيارات الأمم وتطور الفكر الإنساني وتسلسل المعرفة، فان التراث الحضاري بصوره المتعددة هو التجسيد الحي الذي يبرز التواصل بين حلقات الحضارة الإنسانية بشتى مسمياتها وعصورها، ويعد التراث مصدر المادة العلمية التي يستطيع العلماء والأثريون من خلال دراستها الوقوف على مكنونات الإنسان في عصوره الخيالية علماً وفكراً وأنماط الحياة الاجتماعية والسياسية، وحتى يبقى كتاب التاريخ مفتوحا تقرا فيه الأجيال المتعاقبة، كان لزاما على كل جيل أن يبذل كل ما في وسعه للحفاظ على تراث من سبقه وان يحاول إبعاد ما شابه من فعل الزمن والطبيعة والإنسان .

تأثر التاريخ بظهور الحضارات والديانات المختلفة وتعاقبها فكان لذلك أبعد الأثر فى ارتفاع القيمة المعنوية للتراث الثقافي وزيادة الاهتمام بحماية عناصره خاصة مع كثرة الحروب وانتشارها وما تحمله من محاولات طمس المعالم الأثرية للدول وتدميرها وهو ما جعل العالم يهب واقفاً لحماية الممتلكات الثقافية للشعوب وكان ذلك من خلال عقد المؤتمرات الدولية وما أصدرته من قرارات إلى جانب مبادئ الثورات التحررية ومن نماذج ذلك قرارات ومبادئ الثورة الفرنسية سنة١٧٩١ م والتى ركزت على الحماية المطلقة للآثار والأعمال الفنية فكان من نتائج ذلك القرار التاريخى الهام الذى

أصدرته الحكومة الفرنسية إنشاء متحف اللوفر . ومع تزايد خطر الحروب وأثر النزاعات المسلحة على سلامة التراث الآثرى للدول فقد تم إعداد مشروع إتفاقية خاصة بحماية التراث الثقافى فى عام ١٨٢٣ م وكان ذلك بجهود جون أدمر ثم تلا ذلك فى عام ١٨٦٤ م عقد إتفاقية جنيف للصليب الأحمر والتى عنيت بالمحافظة على التراث الثقافى والطبيعى العالمى وقت الحروب واضعة نصب عينيها مسلك الدول المحاربة فى هذا الشأن . وفى عام ١٨٧٤ م كان لمجهودات المكتب الدولى للبريد وتوصياته بالمحافظة على التراث الثقافى والطبيعى أثر كبير فى وقف تعسف الدول الموقعة على إتفاقية إنشاء الاتحاد العالمى للبريد فى استعمال حقها فى الاتصال بما يؤثر على التراث الثقافى .

وقد حاول المجتمع الدولي أن يحد من التعديات التي تطال الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وان يفرض التزاما بالحماية والاحترام على عاتق أطراف النزاع المسلح تجاه الممتلكات الثقافية، وفي هذا الصدد يمكن أن نشير إلى الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تشكل مرجعية قانونية يمكن إعمالها في هذا الخصوص وأهمها :

-تمثل في بادئ الأمر إقرار اتفاقية باريس عام ١٨١٥ م نصوصا بشان حماية بعض الأماكن الاثرية و الثقافية .

" وبعد ذلك أشتملت أشتملت معاهدة الصلح في فرساي (١٩١٩ م) وما بعدها علي أعادة الممتلكات الثقافية المسروقة الي بلدانها الأصلية ." (جاسم ، ص ٢) .

- كذلك الاتفاقية العامة لحماية البعثات العلمية عام ١٨٨٥ م و اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية عام ١٨٨٦ م. وقد جاء في نص المادة الثانية من هذة الاتفاقية الهامة في مجالات حماية التراث و الموروث الثقافي أن -

" معايير الحماية : جنسية المؤلف ، مكان نشر المصنف ، محل أقامة المؤلف ، المصنفات (المنشورة) ، (المصنفات المنشورة فى أن واحد) " (المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ١٩٩٨، ص٤) .

- وقد تمثلت بصورة محدودة من اللوائح المتعلقة باتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩م و ١٩٠٧ م لحماية الممتلكات الثقافية في أوقات الحرب والمعدلة عام ١٩٩٧م .

كذلك ، اتفاقية سان جيرمان عام ١٩١٩م ومعاهدة باريس عام ١٩٢٨ م لنبذ الحروب .

-ثم أعقب ذلك – إبرام اتفاقية رويرش أو ميثاق واشنطن عام ١٩٣٥ م لتنظم مسالة حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية وتعد أول وثيقة قانونية دولية ، تعالج مسألة الحماية للممتلكات والمؤسسات الثقافية معالجة شاملة .

" وجاء ميثاق زويريخ والذي كان الأساس لأتفاقية واشنطن عام ١٩٣٥ م بحماية الممتلكات الثقافية والعاملين عليها ، وعلي الرغم من أنها أتفاقية أقليمية الا أنها ظلت مفتوحة للأنضمام اليها من قبل أي دولة ترغب بذلك " (جاسم ، ص ٢) .

"(وفي هذا الشان نجد ان ميثاق واشنطن لعام ١٩٣٥ ، قرر صراحة ان الاثار والمؤسسات الثقافية و التربوية والفنية لاغراض عسكرية يجردها من الحماية و الاحترام الواجبين وفقا لاحكام هذا الميثاق) " (د.عبد علي ، وأخرون ، ص ٣٠٦).

-ثم اعقب ذلك ان اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وملحقيها لعام ١٩٧٧ م

والتى نصت المادة الثالثة منها علي انه اي " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية :

(١) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأحتجاز أو لأي سبب أخر ، يعاملون في جميع الأحوال معاملة أنسانية ، دون أى تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل أخر . (الأمم المتحدة ، ١٩٤٩ ، ص١) .

كما انه جاء في نص المادة (٩٧) من نفس الأتفاقية ما يفيد بانه " لا يجوز سحب الأشياء التي لها فوق كل شئ قيمة شخصية او عاطفية من المعتقلين " (الأمم المتحدة ، ص ٢٦) .

-كما تمثل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ م والبروتوكولين الملحقين بها الأول لعام ١٩٥٤م والثاني لعام ١٩٩٩ م وتمثل جانبا مهما من مجلات الحماية الدولية والتي ورد في نص المادة الأولي منها :

" يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) ، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم (مراكز الأبنية التذكارية) ." (الأمم المتحدة ، ١٩٥٤ ، ص١) .

كما نصت ايضا المادة الثانية لهذة الأتفاقية الهامة وبحسب ما ود بها نصا :

"تشمل حماية الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها " (الأمم المتحدة ، ص٢) .

وكذلك فاءن من أهم المعاهدات التي تم ابرامها في مجال الحماية الدولية هي اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ م المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بوسائل غير مشروعة ، وبحسب ما ورد في المادة الأولي منها نصا " تعني العبارة (الممتلكات الثقافية) لأغراض هذة الأتفاقية و الممتلكات التي تقرر كل دولة ، لأعتبارات دينية أو علمانية ، أهميتها لعلم الأثار ، أو ما قبل التاريخ ، أو التاريخ ، أو الأدب أو الفن ، أو العلم . " (اليونسكو ، ١٩٧٠ ، ص ٣) .

وجاء في نص المادة الثانية ما يفيد بانه " (١) تعترف الدول الأطراف في هذة الأتفاقية بأن أستيراد و تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هى من الأسباب الرئيسية لأفقار التراث الثقافي أو المواطن الأصلية لهذة الممتلكات ، وبأن التعاون الدولي هو من أجدي وسائل حمايةالممتلكات الثقافية في كل بلد من تلك البلاد من جميع الأخطار الناجمة عن ذلك "(اليونسكو، ص ٣) .

وفيما أوردت المادة الثالثة لهذة الأتفاقية ما يفيد نصا علي أن " يعتبر عملا غير مشروعا أستيراد أو تصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية خلافا للأحكام التي تقرها الدول الأطراف بموجب هذة الأتفاقية " (اليونسكو، ص ٣) .

كذلك فاءنة لا يمكننا ان نغفل اهمية ودور اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢م ، بحسب ما جاء في مادتها الأولي ان -

"يعني (التراث الثقافي) لأغراض هذه الاتفاقية :-الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت و التصوير على المباني، و العناصر أو التكوينات ذات الصفة الثرية، و النقوش، و الكهوف، و مجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛

-المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛

- المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان و الطبيعة، و كذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنثروبولوجية.

-الاتفاقية الدولية لاسترجاع الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥م ." (اليونسكو ، ١٩٧٢ ، ص ٣) .

كما ان بها مواد اخري شديدة الاهمية كالمادة الثانية ونصها كما يلي" يعني "التراث الطبيعي" لأغراض هذه الاتفاقية:

-المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية؛

-المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛

- المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي . (اليونسكو ، ص ٣) .

كذلك فاءن صدوروابرام اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١ م

تعترف كل دولة من الدول الطراف في هذه الاتفاقية بان واجب القيام بتعيين التراث الثقافي و الطبيعي المشار إليه في المادتين ١ و ٢ الذي يقوم في إقليمها، و حمايته، و المحافظة عليه، و إصلاحه، و نقله إلى الأجيال المقبلة، يقع بالدرجة الأولى على عاتقها. و سوف تبذل كل دولة أقصى

طاقتها لتحقيق هذا الغرض و تستعين عند الحاجة بالعون و التعاون الدوليين اللذين يمكن أن تحظى بهما، خاصة على المستويات المالية، و الفنية و العلمية، و التقني . (اليونسكو ، ص ٣) .

ومما ساهم فى تعزيز الجهود الدولية في هذا المجال - اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ م .وبحسب نص مادتها الأولي " تسعى هذة الأتفاقية الى تحقيق الأهداف التالية : (أ) صون التراث غير المادى ، (ب) أحترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات و المجموعات المعنية وللأفراد المعنين ، (ج) التوعية علي الصعيد المحلي و الوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث ، (د) التعاون الدولي و المساعدة الدولية . (اليونسكو ، ٢٠٠٣ ، ص ٤) .

وبحسب المادة الثانية – الفقرة الثالثة من هذة الاتفاقية فأنه " (٣) يقصد بعبارة (الصون) التدابير الرامية الي ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي ، بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه وأجراء البحوث بشأنه و المحافظة علية وحمايته وتعزيزه وأبرازه ونقله ، لاسيما عن طريق التعليم النظامي و غير النظامي ، واحياء مختلف جوانب هذا التراث . " (اليونسكو ، ص ٤) .

ثم تأكيدا علي ذلك وبحسب ما جاء في نص المادة (١١) من هذة الأتفاقية انه – " تقوم كل دولة طرف بما يلي : (أ) أتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون الترث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها ، (ب) القيام في أطار تدابير الصون المذكورة في الفقرة (٣) من المادة (٢) ، بتحديد وتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها ،بمشاركة الجماعات و المجموعات و المنظمات غير الحكومية ذات الصلة " (اليونسكو، ص ٥) .

- وأخيرا فاءن اتفاقية حماية وتعزيز وتنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥ ، والتي تنص علي في مبادئها الأساسية وأهم بنودها علي أن التنوع الثقافي هو سمة مميزة للبشرية ، كما أوردت أن التنوع الثقافي يشكل تراثا مشتركا للبشرية ، و أنه ينبغي أعزازه والمحافظة علية لفائدة الجميع .

وبحسب ما جاء بالمادة الأولي لهذة الأتفاقية فاءن " تتمثل أهداف هذة الأتفاقية فيما يلي : (أ) حماية وتعزيز وتنوع أشكال التعبير الثقافي ، (ه) تشجيع أحترام تنوع أشكال التعبير الثقافي وزيادة الوعي بقيمته علي المستوي المحلي والوطني و الدولي . " (اليونسكو ، ٢٠٠٥ ، ص ٢) .

- التشريعات المحلية وأهميتها في مجالات حماية مواقع الأثار و التراث :

إن البشرية تعاني اليوم من ويلات وأضرار الحروب وغيرها من صور النزاعات المسلحة ولم تتوقف تلك المعاناة عند إحداث الضرر بالإنسان وممتلكاته الشخصية وممتلكات الدولة ومرافقها الحيوية، بل امتدت إلى التراث الإنساني والثقافي والحضاري (ونعبر عنه بالممتلكات الثقافية) التي ترتبط به.

لقد عمدت الغزوات الاستعمارية والحروب العدوانية التي صبت جام عنفها وجبروتها على الممتلكات الثقافية للخصوم أو للعدو بغية طمس حضارتها والعمل على تخلفها حتى تسهل السيطرة والهيمنة عليها وفرض ثقافة الغازي والمعتدي، والمؤسف في ذلك انه يحدث في القرن الحادي والعشرين في وقت كانت تتطلع آمال البشرية إلى تعزيز ودعم واحترام القانون الدولي وتفعيل معطيات الشرعية

الدولية، فضلا عن حدوث العدوان من دول من المفترض أن تكون قدوة في احترام الشرعية والقانون الدولي .

وتعمل الدول في سبيل المحافظة على ممتلكاتها الثقافية ، بأتجاهيين قانونيين ، الاتجاه الأول يتعلق بإصدار وتطوير التشريعات القانونية الداخلية والتي نجد اغلبها ينص على عدم أتلافها أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها أو الحفر عليها أو تغيير معالمها أو فصل جزء منها ، وعدم التصرف فيها وعدم تصديرها إلى الخارج دون أذن من السلطات المختصة ، أما الاتجاه الثاني فيستند إلى المعاهدات والمواثيق الدولية حيث تسبغ تلك المعاهدات والمواثيق حماية دولية لتلك الممتلكات بوصفها ارث حضاري يتطلب الحماية والمحافظة عليها بشتى الطرق .

كما تطرق هذا الموضوع إلى القوانين التي تحكم العمل بالآثار وكيفية التعامل مع المخالفات من نهب وسرقة وتخريب للمواقع الأثرية ، وكيفية حمايتها .

ـ التشريعات الوطنية المصرية في مجال حماية المواقع الأثرية :ـ

ـ قانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ م :

وتعد مصر من أهم الدول الغنية بالمواقع التاريخية أثارا وثقافة وحضارة وتتميز مواقعها التاريخية بالتنوع الثقافي والحضاري وحيث أن حدود مصر واسعة و مترامية الأطراف لما لها من سواحل وجبال وصحاري وسهول وأودية فهي تحتضن الحضارة الفرعونية ومخلفات حضارة الإغريق ، والرومان والبيزنطيين والعرب المسلمين .

إن حماية الممتلكات الثقافية والحضارية يتطلب السير في اتجاهين : الأول مادي ويشمل الترميم والصيانة المتواصلة والحماية والحفظ والتوثيق وإعداد الدراسات الاستكشافية والتحليلية وتأسيس المؤسسات أو المصالح المتخصصة في مجال الرعاية والحفظ والتوثيق والسهر على حماية الممتلكات الثقافية وتوفير العناصر البشرية والفنية ودعمها بالأموال المطلوبة للقيام بدورها.

الاتجاه الثاني قانوني: ويتعلق بإصدار وتطوير التشريعات القانونية من أجل الحفاظ على تلك الممتلكات الثقافية وربما إنشاء أجهزة أمنية وقضائية لتنفيذ ومتابعة تلك القوانين والحرص على سلامة المواقع الأثرية والتاريخية ومنع الاعتداء على الآثار وسرقتها وتخريبها أو الاتجار بها.

وتنقسم قوانين حماية الممتلكات الثقافية إلى شقين دولي ومحلي ، حيث يستند الشق الأول الدولي على المعاهدات والمواثيق الدولية التي تنص على اعتبار أن المواقع الأثرية ممتلكات ثقافية وإرث حضاري يتطلب الحماية والمحافظة عليه بشتى الطرق، أما الشق الثاني ويشمل التشريعات والقوانين المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والمواقع التاريخية على المستوى الوطني والتي تعتمد على الاتفاقيات الدولية والإقليمية وعلى المرجعية القانونية في الدولة ذاتها وفي نفس هذا المجال.

وبتتبع التشريعات التي صدرت في جمهورية مصر العربية و في مجال حماية المواقع الأثرية والتاريخية فهي على الوجه التالي:

- فانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ م . والمعدل ب /
- قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ . والمعدل ب /

•قانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠ .

باءصدار قانون حماية الأثار ولائحتة التنفيذية . والمعدل ب /

• قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ م بتعديل بعض أحكام قانون حماية الأثار (الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ م) بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية ، وقد صدر هذا التعدبل التشريعي بتاريخ ١١ يولية سنة ٢٠١٨ م

إن حماية الممتلكات الثقافية سواء المادية أو الفكرية يعتمد بالدرجة الأولى على الوعي الاجتماعي بمدى أهميتها وقيمتها وما تشكله من ارث ثقافي وحضاري للمجتمع ككل.

إن حماية تراث المجتمع ليس عملا فرديا أو يتعلق بالمؤسسات المتخصصة في المجال الأثري والسياحي فحسب بل هي مسؤولية كافة أفراد المجتمع ومؤسساته ،كما يكمن الدور الأكبر على المؤسسات الأمنية لمراقبة أماكن العبور كالمطارات والموانى ونقاط عبور الحدود البرية وغيرها مراقبة دقيقة واستخدام الأجهزة التقنية العالية للكشف عن الآثار المسروقة والمهربة للخارج والتعاون مع المؤسسات الدبلوماسية والشرطة الدولية لاسترجاع كافة الممتلكات الثقافية المسروقة والمنقولة خارج الوطن وفقا للاتفاقيات الدولية المشار إليها سابقا.

وخلاصة القول تجمع كافة التشريعات الدولية والوطنية على حماية الممتلكات الثقافية وتضع الأسس والمبادي القانونية لتنفيذ ذلك ومن تم يبقى على الجهات التنفيذية المختصة أن تضع ضمن خططها وبرامجها كيفية تفعيل تلك التشريعات وتطبيقها بالتعاون مع الأجهزة الأمنية والقضائية مع الحرص على التعاون لتوعية الجماهير بالمسؤولية الجماعية عن ذلك.

ماد ة (٤٧ مكرر ١) :

" جرائم الاءعتداء علي الأثار أو الاءتجار فيها لا تسقط بالتقادم ." (الجريدة الرسمية ،٢٠١٨ ، ص ٢٧) .

-أعلان القاهرة :

من اهم الجهود الأقليمية و الدولية في مجال التشريعات و أتفاقيات حماية الأثار والمواقع التاريخية :

- إعلان القاهرة بشأن حماية الممتلكات الثقافية الصادر في السادس عشر من فبرابر / شباط ٢٠٠٤م وقد تولت اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني بوزارة العدل المصرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر تنظيم المؤتمر بالتنسيق مع جامعة الدول العربية و منظمة اليونسكووذلك استلهما لما ورد فى ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م بشأن حماية الممتلكات الثقافية فى زمن النزاعات المسلحة ،

" أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه فى الثقافة العالمية ". (غزال ، ٢٠١٣ ، ص ٣٠-٣١) .

وتذكيراً بما تضمنته اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي دخلت حيز النفاذ فى ٢٤ ابريل ١٩٧٢ م والتي تقرر واجب كل دولة فى حماية التراث الذي تمثله الممتلكات الثقافية الموجودة فى أراضيها من أخطار النهب وأعمال التنقيب السرية والتصدير غير المشروع، كما تقرر التزاما بمكافحة هذه

الممارسات بكل وسيلة ممكنة، وخاصة فيما يتعلق بإيقافها أثناء حدوثها، والقضاء على أسبابها وتقديم المساعدة اللازمة لكفالة إعادة الممتلكات المعنية ،وبالإشارة إلى المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث فى شكل ممتلكات منقولة من حيث كونها وسيلة لمنع هذا النوع من الجرائم وكفالة إعادة الممتلكات التي نقلت بطرق غير مشروعة،واستعادة لما تضمنه إعلان اليونسكو العالمي لعام ٢٠٠٥م بشأن التنوع الثقافي ، والذي تضمن الاعتراف بالتنوع الثقافي باعتباره " تراثاً مشتركاً للإنسانية "(اليونسكو، ص ٢) ، تعد حمايته ضرورة أخلاقية ملموسة لا تنفصم عراها عن ضرورة احترام كرامة الكائن البشرى ذاته.

وبدعوة من وزارة العدل بجمهورية مصر العربية ،عقد بالقاهرة المؤتمر الدولي للاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ م بشأن حماية الممتلكات الثقافية فى زمن النزاعات المسلحة خلال الفترة من ١٤ إلى ١٦ فبراير ٢٠٠٤ م وتولت اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني بوزارة العدل المصرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر تنظيم المؤتمر بالتنسيق مع جامعة الدول العربية و منظمة اليونسكو ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة و اللجنة البرلمانية للقانون الدولي الإنساني بمجلس الشعب و وزارة الإعلام، والهلال الأحمر المصري و المجلس المصري للشؤون الخارجية، و المجلس الأعلى للآثار والهيئة العامة للاستعلامات.

وقد أقر المشاركون التوصيات التالية :

١- دعوة الدول غير الأطرف فى اتفاقية ١٩٥٤م وبرتوكوليها الأول لعام ١٩٥٤ م والثاني لعام ١٩٩٩م إلى المبادرة للانضمام إليها، خاصة مع بلوغ البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لعدد التصديقات اللازم لنفاذه (٢٠ تصديق) وسيدخل حيز النفاذ اعتبارا من ٩ مارس ٢٠٠٤.

٢- دعوة الدول إلى توفيق التشريعات واللوائح الوطنية مع أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبرتوكوليها الإضافيين بما يكفل قمع أي انتهاك للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية فى زمن النزاعات المسلحة وفى زمن الاحتلال وعقاب من أرتكبها أو أمر بارتكابها وتوفير الحماية للعلامة الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية من سوء الاستخدام.

٣- العمل على تحديد الممتلكات الثقافية وإعداد السجل الخاص بذلك فى كل دولة ورفع العلامة المخصصة للحماية عليها إعمالاً لاتفاقية ١٩٥٤م ، وتبادل هذه المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل التعريف بها.

٤- دعوة اللجان الوطنية للقانون الإنساني إلى إيلاء أهمية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية واتخاذ الإجراءات الوطنية لتطبيق اتفاقية ١٩٥٤م وبرتوكوليها على الصعيد الوطني بحسبان أنها تمثل جزءاً خاصاً من القانون الدولي الإنساني الذي تضطلع بالسهر على تطبيق أحكامه وأن تعمل على تأمين الاتصال والتعاون في هذا الشأن مع اللجان الوطنية المماثلة.

١٠- حث لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على إيلاء أهمية خاصة لموضوع حماية الممتلكات الثقافية وذلك بالعمل على تشجيع الدول على إبرام اتفاقيات ثنائية على غرار المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث فى شكل ممتلكات منقولة، واستحداث الآليات القانونية والفنية اللازمة لتحقيق ذلك، وتعزيز سبل التعاون الدولي بهدف مكافحة سرقة الممتلكات الثقافية والتنقيب المحظور عنها والمتاجرة بها واستيرادها وتصديرها بصورة غير

مشروعة، ومناشدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية توصى بتوجيه عناية خاصة لهذا الموضوع فى إطار مناقشة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

"يتألم المرء عند مشاهدة الآثار الحضارية في العراق وسوريا، وهي تدمر وتسرق. ويشعر بالحزن على ضياع إرث حضاري طالما قدم للإنسانية كنوزا من المعرفة والعلم في كل المجالات. لكن سرعان ما يكتشف أن الجميع مسؤول عما يحدث، لعدم معرفتنا بأهمية هذه الكنوز التي تمثل جزءا من هويتنا ووجودنا." (غزال ، ص ٣٠-٣١) .

"لا يمكن ترميم وإعادة القطع التي تم تدميرها بالكامل. كل المعلومات عن التدمير والسرقة تأتينا من إعلام تنظيم «الدولة» كالفيديوهات وموظفو الحضر الذين كانوا يحمون المواقع وطردوا. ما رأيناه في الفيديوهات من التماثيل الكبيرة التي تم تحطيمها و يصعب تهريبها فهي ثقيلة ووصولها إلى الأسواق بطرق غير القانونية، فهم حطموها لأنهم لا يستطيعون تهريبها وهي دعاية لهم بأن الإسلام ضد الشرك والأصنام. وكان هدفهم أيضا تخويف الناس والغرب ولكن في الوقت نفسه هناك قطع كثيرة أخرى في المتحف لم نرها في الفيديوهات ولا نعرف هل ما زالت موجودة أو سرقت ، ان فيديوهاتهم فيها استفزاز كبير يريدون منا ان نرى ما يريدون هم أن نراه." (الربيعي ، ٢٠١٥) .

وكما أنه " لا توجد معلومات دقيقة حول ما خرج من العراق وسوريا عن طريق «داعش» " (الربيعي) .

المبحث الثاني : - دور عمليات الترميم وأعادة البناء في الحفاظ علي مواقع التراث الحضارية

طبيعة عمليات إعادة البناء للمباني الأثرية:

تعد عمليات إعادة البناء للمباني الأثرية ذات الأجزاء المتهدمة أو المنهارة من أهم وأدق العمليات في مجال الترميم والحفاظ على تلك المباني، نظراً لما تحققه هذه العمليات من استمرارية بقاء تلك المباني الأثرية بتفاصيلها المعمارية والفنية، بل واستمرار أدائها لوظيفتها في محيطها العمراني في الكثير من الأحيان .وهذه العمليات أو الإجراءات تختص إما بأجزاء منهارة أو مدمرة، أو بأجزاء مفقودة في أزمان ليست ببعيدة.

وبوجه عام، فإن إعادة البناء أو إعادة الإنشاء (هي إعادة تجميع أجزاء المبنى الأثري أو التاريخي وتكوينه من جديد بشكل كامل أو جزئي)لجزء كبير منه (وذلك لإعادة الشكل الأصلي للمبنى . وتقترن عمليات إعادة البناء عادة بالكوارث التي قد تحل بالمباني الأثرية والمواقع التاريخية والتي تدمرها كلياً أو جزئياً كالزلازل والفيضانات والحرائق والحروب .وتتم هذه العمليات اعتماداً على دراسات عميقة ووثائق دقيقة لشكل المبنى وطرازه وتفاصيله.

الاحتياج لعمليات إعادة البناء في المباني الأثرية والمواقع التاريخية :

تعد أسباب الاحتياج إلى عملية إعادة البناء سواء فيما يتعلق بالمبنى الأثري أو محيطة العمراني من أهم ما يعمل على دفع عملية الترميم والحفاظ عليه إلى أقصى مدى، ولكن يجب أن يكون ذلك دون الإخلال بالمبادئ المنصوص عليها في مواثيق الترميم .لذا، فإن هذا المدى ينبغي أن يتم تحديده بشكل

دقيق لكل حالة على حده، حتى نتحاشى أن تؤدي الرغبة في ترميم أحد تلك المباني الأثرية ترميماً كاملاً بإعادة بناء أجزائه المنهارة أو الناقصة (إلى الوصول لنتائج غير موضوعية ، بل ومضللة تاريخياً في بعض الأحيان .وتشمل تلك الأسباب للاحتياج كلاً من:

أسباب تتعلق بالمبنى الأثري نفسه :

تتعدد أسباب الاحتياج لعمليات إعادة البناء في المباني الأثرية وخاصة فيما يتعلق بالمبنى الأثري ومنها، الأسباب التقنية الترميمية، والفنية والتاريخية، والوظيفية الاستخدامية .وذلك كما يلي:

أسباب تقنية ترميمية وحفاظية :

لكون الهدف الأساسي من ترميم المباني الأثرية بشكل عام هو الحفاظ عليها، فقد يستلزم تحقيق ذلك الحفاظ اللجوء إلى إجراء عمليات وإجراءات مختلفة من بينها– بل من أهمها – إعادة البناء للأجزاء المهدمة والناقصة أو المفقودة من تلك المباني

الأثرية، وذلك كما يلي:

أ -أنها أحد الوسائل الهامة لإطالة عمر المبنى الأثري وجعله باقياً على مر العصور الزمنية، وإلا كان عدم التدخل بتلك العمليات سبباً في فناء ذلك المبنى الأثري يوماً ما جزئياً أو كلياً . ب-محاولة تقليل نقاط الضعف بالمبنى الأثري، حيث أن الأجزاء المنهارة أو المفقودة في المبنى الأثري غالباً ما يزداد حولها المظاهر المختلفة للتلف وتظهر المشكلات الإنشائية .كما يتعاظم دور ذلك الضعف في وجود عوامل التلف المختلفة.

أسباب فنية وتاريخية :

وهي إعطاء المبني الأثري قوة الإحياء والتأثير التاريخي والفني من خلال محاولة استعادة شكله الأصلي المكتمل ، سواء كان ذلك ضمن العناصر الإنشائية للمبنى الأثري، أو ضمن العناصر المعمارية وما قد تحمله من زخارف ونقوش وكتابات وغيرها.

أسباب وظيفية استخدامية :

قد تكون الوظيفة أو النشاط المستعمل فيه المبني الأثري متطلباً لنوع من إعادة البناء للأجزاء المنهارة أو المفقودة وذلك لتأثّر تلك الوظيفة سلبياً بالأجزاء المنهارة أو المفقودة، وقد يصل ذلك التأثّر في بعض الأحيان إلى نوع من التوقف عن استخدام المبنى الأثري في حالة أهمية الجزء المنهار كعنصر فراغي معماري رئيسي في التخطيط المعماري لذلك المبني .وقد يكون هناك ضرورة لإخلاء وعدم استخدام المبنى لدواعي سلامته الإنشائية، أو لدواعي الأمن والسلامة المدنية للمستخدمين.

" ولو أن المباني الأثرية و التاريخية تتفاوت من حيث عمرها وكذلك من حيث حالتها قوة وضعفا ، الا أنها جميعا تحتاج جميعا تحتاج الي تدابير وقائية وصيانة مستمرة ، وبذلك وحده نستطيع الابقاء عليها ، ونعني بالتدابير الوقائية و الصيانة تهيئة الظروف التي تتناسب مع حالة المباني ومادتها وحمايتها من كل الأخطار التي تعرضها للدمار . " (شاهين ، ١٩٩٤ ، ص ٢٠٣) .

طبيعة عمليات إعادة البناء للمباني الأثرية :

تعد عمليات إعادة البناء للمباني الأثرية ذات الأجزاء المتهدمة أو المنهارة من أهم وأدق العمليات في مجال الترميم والحفاظ على تلك المباني، نظراً لما تحققه هذه العمليات من استمرارية بقاء تلك المباني الأثرية بتفاصيلها المعمارية والفنية، بل واستمرار أدائها لوظيفتها في محيطها العمراني في الكثير من الأحيان .وهذه العمليات أو الإجراءات تختص إما بأجزاء منهارة أو مدمرة، أو بأجزاء مفقودة في أزمان ليست ببعيدة.

هذا، وفي بعض الأحيان تكون إصابة تلك المباني إصابة جسيمة، وتضيع بعض أجزائها التي انهارت أو سقطت في وقت الكوارث أو الحروب أو حتى بفعل التقادم وعامل الزمن، وهنا ينبغي عند ترميم تلك المباني اللجوء إلى إعادة بناء أجزاء منها .وعندها، يجب أن تؤخذ في الاعتبار أهمية تلك المباني الأثرية والصعوبات التي قد تواجه عملية ترميمها وإعادة بنائها، وذلك من حيث حجم الأجزاء المتهدمة أو الناقصة أو المفقودة، وكذلك المستندات والوثائق الفوتوغرافية والتخطيطية المتاحة وتكاليف الترميم والضرورات البيئية العمرانية، وغيرها وبوجه عام، فإن إعادة البناء أو إعادة الإنشاء (هي إعادة تجميع أجزاء المبنى الأثري أو التاريخي وتكوينه من جديد بشكل كامل أو جزئي لجزء كبير منه وذلك لإعادة الشكل الأصلي للمبنى .وتقترن عمليات إعادة البناء عادة بالكوارث التي قد تحل بالمباني الأثرية والمواقع التاريخية والتي تدمرها كلياً أو جزئياً كالزلازل والفيضانات والحرائق والحروب .وتتم هذه العمليات اعتماداً على دراسات عميقة ووثائق دقيقة لشكل المبنى وطرازه وتفاصيله كذلك، قد يتم القيام خلال أعمال إعادة البناء بإعادة تكوين أو تشكيل أو تجميع عناصر المبنى الأثري أو العمل المعماري عند تعرضها للتفكك أو التجزؤ وذلك باستخدام عناصر المبنى القديم دون أي إضافة جديدة إلا في أضيق الحدود إذا كانت تسمح حالة تلك العناصر بذلك .كما قد يؤدي التوسع في أعمال إعادة البناء باستخدام مواد جديدة في حالة الأبنية الأثرية إلى فقد بعض القيمة الفنية والتاريخية للمبنى الأثري، لذا، لا تتم أعمال إعادة البناء إلا للضرورة القصوى وبأقل قدر ممكن .وذلك، باستثناء بعض الحالات التي قد يستلزم فيها إعادة بناء العناصر المتهدمة والمنهارة منها حتى لو ضاع أو فقد جزء كبير من تلك العناصر، ويكون ذلك نظراً للأهمية النسبية للمبنى الأثري والاحتياج الشديد لذلك كما سبق ذكره .

" قللت تشريعات وقوانين حماية الأثار التي سنتها الدول والهيئات الدولية المعنية بحماية التراث الحضاري من أخطار الأتلاف البشرى ، لكنها لم تقضي علية تماما الأمر الذي يحتم ايجاد اجراءات الوقاية والصيانة التي تناسب كل حالة " (شاهين ، ص ٢٠٤) .

أنماط إعادة البناء للمباني الأثرية :

يمكن تقسيم إعادة البناء للمباني الأثرية والتاريخية إلى نمطين رئيسين تبعاً لما تم تدميره أو انهيار أو فقده من المبنى الأثري، أو ما هو متبقي منه .وهذين النمطين هما إعادة البناء الكلي وإعادة البناء الجزئي .وهذا التقسيم مجرد تقسيم تصنيفي اصطلاحى يوضح مدى اتساع حجم عمليات إعادة البناء اللازمة للمبني الأثري، وذلك

كما يلي : -

إعادة البناء الكلي للمباني الأثرية

ويكون ذلك في حالة انهيار أو تدمير المبنى الأثري أو التاريخي تدميراً كلياً،أو بقاء جزءاً بسيطاً منه نسبة إلى ما قد دمر .وقد يحدث ذلك نتيجة للكوارث مثل الزلازل أو البراكين أو الفيضانات أو الحرائق أو الحروب أو حتى التدمير المتعمد في بعض الأحيان .كما يمكن اللجوء إلى عمليات إعادة البناء الكلي أيضاً في حالة نقل المباني الأثرية عند تعرضها لخطر كبير أو لوجود ضرورة عمرانية لذلك .

إعادة البناء للمباني الأثرية المهدمة نتيجة الكوارث

وهي النوع الأكثر شهرة في عمليات إعادة البناء، إذ يقترن ذكر إعادة البناء في الأذهان بتعرض تلك المباني للكوارث، كما سبق ذكره سابقاً .وعموماً، فإن أصعب مشكلات الترميم والحفاظ تلك التي تتعلق باستعادة أثراً منهاراً دمرته الكوارث الطبيعية أو الحروب أو ما شابه تدميرا شَديداً، لأنه طالما كانت الخسائر بسيطة أو محدودة فإنه من الممكن التمسك حرفياً بمبادئ الترميم، ولكن عندما تكون الخسائر كبيرة وخطيرة فإنه لا يمكن حل بعض المشكلات الترميمية إلا بتطبيق هذه المبادئ تطبيقاً

تقريبياً دون الإخلال بجوهرها .ويرى البعض، أنه عندما يكون قد تم تدمير المبنى الأثري تدميراً كاملاً، أو بقى منه جزءاً بسيطاً فإنه عادة ما يكون من غير المناسب محاولة إعادة بنائه، اللهم إلا إذا كانت معظم المواد المكونة للمبنى الأثري موجودة بشكل يسمح بإعادة تكوينه .كما
يرى البعض الآخر، أنه في بعض الأحيان قد نضطر إلى استخدام مواد بناء جديدة في المبنى الأثري المعاد بنائه ولكن بنفس نوعية وخصائص وطبيعة المواد الأصلية القديمة .فعلى الرغم أن هذا قد لا يرضي حس المتخصصين من أثريين ومرممين وغيرهم، إلا أنه قد يرضي حس العامة، ويعمل على تواصل صورة ذلك المبنى).الأثري في الأذهان عبر الزمن، ووصوله متماسكاً للأجيال ومن أمثلة إعادة البناء للمبنى الأثري في حالة تدميره أو تهدمه بطريقة كلية أو شبه كلية .
"ولقد كان للدمار الذي أحدثته الحرب العالمية الثانية الفضل في دفع الكثير من الدول الي الأهتمام بترميم المباني الأثرية و التاريخية ، ثم أحست هذة الدول الي الحاجة المتزايدة الي العناصر الفنية المتخصصة لتتولي عمليات الترميم " (شاهين ، ص ٢٢) .

مثال علي ذلك (١)- برج كنيسة سان مارك - بمدينة فينيسيا – إيطاليا حيث انهار ذلك البرج عام ١٩٠٢ م، ولما كان له من قيمة رمزية لميدان سان مارك ولمدينة فينيسيا بأجمعها فقد تقرر بعد الدراسات إعادة بنائه كما كان، وحيث فأعيد بناء البرج عام ١٩٠٦ م لو أن القائمين على الآثار في ذلك الوقت لم يقوموا بالتقييم الصحيح لأصبحنا نرى اليوم هذا المكان الفسيح بدون البرج الذي يضفي عليه مسحة من الذكريات الجميلة .
(٢)- مسجد الصالح طلائع بميدان باب زويلة – بالقاهرة التاريخية وهو يرجع إلى العصر الفاطمي، حيث تهدمت معظم أجزاء المسجد في السبعينات من القرن ١٩ م ولم يتبقى منه إلا جزء من رواق القبلة – واستولى الأهالي عليه بعدها -وسكنوه حتى قامت لجنة حفظ الآثار العربية بإخلائه منهم في الفترة من ١٩١١ الي١٩١٥ م، وتمت كذلك إزالة مباني الأهالي من أمام المسجد والتي اقتُطعت من الشارع ، في عشرينات القرن العشرين كما تم هدم مئذنة المسجد لظهور خلل إنشائي بها وكانت تحجب المسجد عن الرؤية تماماً .وقد أعادت تلك اللجنة بناء الأجزاء والأروقة المتهدمة من المسجد في عام ١٩٣٢ م، إلا أنها قامت بزيادة رواق المدخل الذي جعل المداخل الجانبية للمسجد لا تفتح بمنتصف الصحن .

- النتائج :

يُعدُّ التُّرَاث الثقافيّ على اختلاف أنواعه وأشكاله مبعثُ فخرٍ للأُمَم واعتزازها؛ فهو بما يحمِلهُ من قيمٍ ومعانٍ دليل على العراقةِ والأصالة، والمعبرّ عن الهوية الوطنية، بوصفها صلة بين ماضي الأُمَم وحاضرها .كما أصبح يُنظر إليه كركيزة أساسية في اقتصاد العديد من الدول؛ إذ إنه من الموارد المهمة الذي تقوم حوله صناعة السياحة، وأهم مورد من موارد المجتمع من خلال عملية التنمية التي أصبح التُّرَاث الثقافيّ يمثل جزءاً لا يتجزأ منها في أي مجتمع يمتلك رصيداً منه .ولهذا أصبحت كثير من الدول تسعى سعياً حثيثاً لتعظيم العائد من التُّرَاث الثقافيّ في عملية التنمية الاجتِماعيّة والاقتِصاديّة، لقد أولت المنظمات الدولية ذات الصلة موضوع الحماية الدولية للتُّرَاث الثقافيّ اهتِماماً غير مسبوق، وفي مقدمتها منظمة اليونسكو، ويتمثل ذلك بالجهد الذي تبذله من أجل حماية التُّرَاث الثقافيّ، وصونه،والمحافظة عليه نظرا لأهميته في حياة الامم ،ويُمكنْ أن نخلص بالقول بأنه وعلى الرغم من مرور أكثر من نصف قرن على الاتفاقيات التي وضعتها المنظمات الدولية لحماية التُّرَاث الثقافيّ، ومصادقة دول الأعضاء في منظمة اليونسكو على العديد من ال كل أو بعض الاتفاقيات، إلاّ أن الالتزام بها كان بعيداً عن الحد الأدنى؛ فقد استمرت ظاهرة تهرّيب الآثار من بلادهاوما تزال

عمليات نهب التُّرَاث من بلدانها قائمة تقوم به عصابات دولية متخصصة في الاتجار بالتراث ، والممتلكات الثقافيّة المسروقة من الدول التي تجتاحها الحروب والنزاعات العسكرية؛ الأمر الذي يشير إلى إشكالية في تطبيق الاتفاقيات الدولية .

التوصيات : -

وكما أن هذه المنظمات تقف عاجزة في كثير من الأحيان عن استرداد المسروقات التراثية و الأثارية و العمل علي أعادتها الي دولة المنشأ و أصحابها الأصليين؛ لأسباب عديدة ربما ترجع في مجملها إلى سياسة القائمين على تلك المنظمات، أو لعدم امتلاكها السلطة الكافية التي تخولّها استرداد الممتلكات الثقافيّة المنهوبة. وما يؤخذ على وظائف وسلطات المنظمات الدولية، وبالتحديد منظمة اليونسكو، والجمعية العامة للأمم المتحدة هو اقتصار نشاطها على اتخاذ التوصيات وتوجيه النداءات للدول الأعضاء فقط، دون أن يكون لها صفة إلزامية وآليات متابعة تلزم الدول، وليس لها القدرةعلى اتخاذ القرارات الملزمة في هذا المجال.
فمن الواجب أن :

- ضرورة تظافر الجهود بين المنظمات الدولية،وحكومات البلدان، والمنظمات الوطنية من أجل الحفاظ على التُّرَاث الثقافيّ بما يتناسب مع ما تضمنته الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية التي يتطلب إسنادها قوانين وطنية صارمة، وتطوير التشريعات القانونية الداخلية لتحديد أطار تشريعي لحماية تُّرَاثها الثقافيّ، والعمل على حفظه وصيانته وخصوصاً في فترات النزاع المسلح.
- تفعيل دور المنظمات الدولية المعنية بحماية التَرَاث الثقافيّ، بما يكفل الابتعاد عن سياسة الانتقائية فيما يخص مجالات عملها الحيويّ في صيانة التُّرَاث الثقافيّ للشعوب.
- تخصيص الموارد المالية والفنيّة من قبل الدول الأعضاء للمنظمات الدوليّة العاملة في مجال حماية التُّرَاث الثقافيّ؛ من أجل تحسين أدائها. أن تشكل كل دولة عربية لجنة وطنية في نطاق النُظُم الدستورية والإدارية لها تكون مهمتها المحافظة على الممتلكات الثقافية، واسترداد ما يفقد منها، من خلال التنسيق مع المنظمات الدوليّة، والاقليميّة المعنية بالتراث الثقافي؛ من أجل المساعدة في استعادة الآثار والقطع الفنية المهرّبة سواءً في زمن الحرب، أم السلم.
- الاهتمام بالتسجيل والتوثيق للتراث الثقافي ووضع قوائم كاملة للممتلكات الثقافيّة في كل بلد، وتحديث تلك القوائم بصفة دورية.
- معالجة الثغرات القانونية الموجودة في التشريعات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافيّ، مع ضرورة تقرير المسؤولية الجنائية في حالة انتهاك قواعد وأحكام الحماية الدوليّة للممتلكات الثقافيّة، والنظرلجرائم انتهاك التراث كجرائم ضد الإنسانية، انزال العقوبات الصارمة بحق كل من يلحق عن عمد أو إهمال أضراراً بتلك الممتلكات، مع بيان الاختصاص القضائي الدولي في حال انتهاك هذه القواعد، وخصوصاً أثناء النزاعات المسلحة وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ م.
- ينبغي على المنظمات الدوليّة أن تبذل أقصى الجهود لأسترجاع الممتلكات الثقافية التي أُخرجِت بطرق غير مشروعة من بلدانها الأصلية، ولاسيما استعادة التراث الثقافي و الحضاري لاي دولة و المنهوب أو المتداول بصورة وطرق غير شرعية.

قائمة المراجع :-

اولا - المراجع العربية :-

١- أتفاقية بشأن منع نقل وأستيراد الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة (١٩٧٠).باريس :منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .
٢- أتفاقية بشان حماية التراث الثقافي غيرالمادي (٢٠٠٣).باريس : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة .
٣- أتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية (١٩٩٨).جينيف:المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
٤- أتفاقية جينيف الرابعة (١٩٤٩) .جينيف : المنظمة العالمية للأمم المتحدة .
٥- أتفاقية حماية وتعزيزتنوع أشكال التعبيرالثقافي(٢٠٠٥).باريس :منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .
٦- أتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤).لاهاى: المنظمة العالمية للأمم المتحدة .
٧- الربيعي ، وجدان . "حماية الأثار " مجلة القدس العربي . ١٥ أب أغسطس٢٠١٥ . (نسخة اليكترونية) .

www.alquds.co.uk .

٨- القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٨ م - المعدل ل القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ م ،الجريدة الرسمية ،العدد ٢٢ مكرراً . القاهرة :المجلس الأعلي للأثار .
جاسم ، محمد مرعي (د. ت) . حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ،(د. ن) .

٩- د.عبدعلي،حيدركادهيم .غرجان،عمرمراد (طهران د.ت).الحماية الخاصة للمتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح .مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العددالثانى/السنةالسادسة .
١٠- شاهين،عبد المعز(١٩٩٤). ترميم وصيانة المباني الأثرية و التاريخية .القاهرة : المجلس الأعلي للأثار .
١١- غزال ، سعاد حلمي عبد الفتاح (٢٠١٣) . حماية الممتلكات الثقافية في القدس ، رسالة ماجيستير غير منشورة : جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين .

ثانيا : المراجع الأجنبية :-

1-Barker,phhilip.Techniques of archaelological Exavation p.27.
2-Gerham,Tortman (1998) . international law, international environmental law and policy series, London.
3-HunryDunant Institute -Geneva (1988),International Demensions of humansitarian Law.paris:Unisco .